

البيانات

وتبها وان رنت المنة كسوة الرجل عليها فهو صا في لها وان كانت مع كسوة  
 الحية كانت تأويل ذلك لزوجها او قيمها ومنه راي انه عليه كسوة النساء  
 صابغ حيون شديد ومضوع في بزول ذلك باذن الله تعالى المصنفات من  
 الاشياء المصنوعة تختلف باختلاف الازمان فمن راي الا عليه ثيابا مختلفة  
 الالوان فانه يسمع من يكره من حيون في نفسه ويستهزئ به الناس  
 وايضا في الثياب صلاح وانحى كل الثياب المصنوعة لها مرض  
 مرض وهم لصاحبها فانه كان ذلك في جيبته لم يقم شئ الثياب الخفيف  
 صلته الحية والحية وهو ليس اعلى الجنة والثياب الخفيفة الانثى اذا  
 كان لبسها ولا تشد من الثياب صلاح وسداد وما وسطال سيما  
 لما عادت ليس الا سود ويحل سود صالح محمود في جميع الاشياء الا القبا  
 سود فانه لا يميز فيه البس في التاميل الدنيا الصالحة لصاحب الذكر بسط  
 له ويكوع على قدره ونخانة ورقته وجوهه فسهة على سوية دياه وصفة  
 وضيقة ضد ذلك ونخانة وحدة طول كل صاحب ورقته وخلقته ضد  
 ذلك فمن راي بسا ما تحتها وسما جدينا نال عمل طول لا يكون قليل العنة  
 في ذات يده وان كان البس دقيقا فارق رقة البسط وهو عليه نال دنيا وسعة  
 ويكوع من راي بسا صغيرا فارقا فانه ذلك لا يميز فيه وكذا كان ان كان  
 بسا ما مطويا فانه لا يميزه ايضا المناديل والمرايح والوشاح فجميع ذلك صنف  
 وعملان فصاحبها وجوارى فيها راي في ذلك من محدث فهو في خدمته  
 يسهلها ويحى ونكده لصاحبها فانه يميز فيها جديدة لمائة او قديمة فانه  
 لمائة او كثيرة فهو يميز جميعها والله اعلم بالبيانات شئ في رؤيته  
 بملها وخلق والدهن والفضة والكنائس والدرهم والفلوس ويبرها

وربما لالة الفاش جارية وكذا تلك السرة بل فحشا كان فيه كان في الجارية النمل  
 من راي نعله تحرق ولم يبق منه شئ فان زوجته توتة وربما كان احد الغلبين شرا  
 واخا ومنه راي احد الغلبين تحرق وان تشد ومنه بالنمل الاخر لانه فارقا  
 بيادخ او شربك او اخت الجارية على وقاية الماد فان كان الجرب صحيحا ودرعته  
 طيبة فانه يتولى ذكوة وبق ما من الافات ويظهر بها ويجس حاد وان كان  
 الجرب مزقا واضاع منه شئ فان الرأى يمنح الزكوة والصدقة ولا يميز صاحبها  
 من ماله نفوذ بالامر ذلك الحق وهو وقاية المعيشة لصاحبها ومكسبه  
 فان كان الحق صحيحا كانت معيشته صالحة جارية وربما كان  
 الحق غيا ومنه راي ان عليه ثوبا خرقا وهو خيط فانه يلبس امره في  
 ومعيشته ومكسبه الالة الثوب هو مال الرجل عما يشاء فان كان حاصيا  
 فليلبس الثوب بالتوبة وفعل الخير ومنه راي ان يجلب في ثوب زوجته  
 او غيرها او يقيمها او يبيع ثوبها فانه يخام عنها ويبيع عليها ما يظن  
 لا يعلم واقرب اليها ثوبا للثوب ان اداهها او مقفها هو من وجهها في  
 في شئ من ذلك لانه في زوجها ومهما كان من وحلته او شئ من وجهها  
 فهو في حال الزوج لها كل ذلك كما يملكه المفضل للرجل سفره في راي انه يميز  
 صوفا او شورا او وبرما يفرق مثل الرجال فانه يسهلها  
 فيه ماله حلالا تاميا وخيرا كثيرا وان كان تمامه يفرق الالوانا غايبا مثل  
 القطن والكتان فانه يسهلها ويلا ماله ويكوع ذلك غير مستحق عند الله  
 وان رنت المنة ذلك فان كان لها ثوب قدم والا اصابت المنة المنة  
 كانت حاملا ولدت جارية او ولد لها اخت فان كان المفضل فيه فلكة  
 ابتها

Copyrighted material